بـــاب الأفـعـال

- المراد بها : أفعال النبى صلى الله عليه وآله وسلم
- ما يعرف به حكم فعله صلى الله عليه وآله وسلم
- مسألة : فى وجوب التأسى به صلى الله عليه وآله وسلم.
- مسألة: فى ماهية التأسى.
- لا يصح تعارض فى أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم.
- بعض أقواله وأفعاله وتروكه صلى الله عليه وآله وسلم.
- الخلاف فى تكليفه قبل البعثة بشرائع الأنبياء.
- فى بيان شريعته بعد البعثة.
- فى طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وتذكيته قبل البعثة.
- المراد بالأفعال : أفعال النبى صلى الله عليه وآله وسلم.
- مسألة : فى وجوب التأسى به صلى الله عليه وآله وسلم.
- مسألة : ولا يكفى فى وجوب الاتباع معرفتنا مجرد الفعل.
- مسألة : فى بيان ما يعرف به حكم فعله ﷺ
- مسألة : فى أنه لا يصح تعارض فى أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم
- مسألة : فى بعض أقواله وأفعاله وتروكه صلى الله عليه وآله وسلم
- مسألة : فى اختلاف الناس فى تكليفه قبل البعثة.
- مسألة : فى بيان شريعته بعد البعثة.
- مسألة : فى طوافه صلى الله عليه وآله وسلم أو سعيه، وتذكيته قبل البعثة.

obeikandl.com

الأفعـــال

والمراد بها :

والمراد بهـا أفعـال النبى صلى الله عليـه وآله وسلم ، وحكم اتباعه فيهـا والتأسى به فنقول .

مسألة : فى وجوب التأسى به صلى الله عليه وآله وسلم

اعلم أنه يجب التأسى به صلى الله عليه وآله وسلم إجماعًا لا مخالف فى ذلك على سبيل الجملة ، وإنما الخلاف فى تفاصيل ما يلزمنا اتباعه فيه؛ وقد اختلف أصحابنا فى طريق وجوب التأسى :

(أ) فقال الأكثرون : إن الطريق إلى وجوب التأسى إنما هو الشرع من الكتاب والسنة والإجماع وسيأتى بيان ذلك .

(ب) وقيل : بل كـما وجب بالسمع ؛ فإنه يجب أيضـا عقلاً ، والقائل بذلك هو الإمام يحيى وغيره ، حكاه فى الفصول قال : لأن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم، فى وجوب الأخذ بها كأقواله ، وقد علمنا عقلا بعد دلالة المعجز على صدقه أنه يلزمنا اتباع قوله ، لما فيه من دفع الضرر ، فكذلك نعلم وجوب اتباع أفعاله كأقواله .

قلت : فى الرد عليهم أنا نعلم وجوب اتباع لمعرفتنا أقواله، أنها مصالح فى الدين ، ولا طريق للعقل إلى معرفة المصالح ، وإنما نعرفها بالشرع ، ولولا أنا عرفنا من أقواله المصالح لم يلزمنا اتباعها، وأفعالـه لا نعلـم مـن مجـردها كونهـا مصالـح؛ وإنما يعلم بكلام الله، أو كلامه صلى الله عليه وآله وسلم؛ وإذا لم يعلم كونها مصالح لم يعلم وجوب اتباعه فيها عقلا ، بل إن قامت حجة شرعية على وجوب التأسى له فيه وجب وإلا فلا . لا يقال : إنه إذا ثبتت نبوته بالمعجز كفانا ذلك فى أنا نعلم أنه يلزمنا أن نقتدى به فى أفعاله وأقواله ، عقلا؛ لأنه قد ثبت صدقه وعصمته؛ لأنا نقول إنما نعلم ذلك لو عرفنا بالمعجز ، أن جميع أفعاله مصالح لنا فى الدين، وقد علمنا ضرورة أن فى أفعاله ما لا يجب علينا اتباعه فيه كالأكل والشـرب وقضاء الحاجـة ، فلمـا لم نعلـم ما فيه مصلحة لنا فى أفعاله إلا بدليل شرعى ، غير مجرد العقل ، لم يكف علمنا بنبوته ، وصدقه فى معرفة وجوب اتباعه فى أفعاله بخلاف أقواله ؛ فنحن نعلم المصلحة بخطابه ، فعلمنا بالعقل وجوب اتباعها .

قال أصحابنا ويجب شرعًا اتباعه فى جميع أفعاله التى علمناها، أو نقلت إلينا، إلا ما منعه دليل دلنا على أن اتباعه لا يجب ، وذلك المانع ينحصر فى صورتين:

إحداهما: ما وضح فيه أمر الجبلة، كالقيام، والقعود، والأكل ، والشرب ، والمشى والركوب ونحوها ، فإنا علمنا من دينه صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه لم يلزمنا اتباعه فى ذلك ، وأنه لا تعبد علينا فيه .

والثانية : ما علمنا أنه يختص بالتكليف به كوجوب الضحى ، والأضحية ، والوتر ، والتهجد ، والمشاورة ، وتخيير نسائه ، والوصال ، وجواز الزيادة على أربع زوجات، ونحو ذلك مما اختص به؛ فإن تعريفه إيانا بأنه مختص بذلك أسقط عنا وجوب التأسى ولا خلاف فى ذلك؛ وما عدا ذلك فإنه يجب علينا التأسى به .

وقال أبو عبد الله وأبو الحسن الكرخى: لا يجب التأسى فى المباحات إذ لا تكليف علينا فيها فلا حكم لها .

والحجة لنا عليهم : عموم قوله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١] وظاهرها وجوب التأسى به فى إيجاب ما أوجب وندب ما ندب واستباحة ما استباح لقوله تعالى فى آخرها ﴿ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ ﴾ فإنه فى معنى الوعيد على الإخلال بالتأسى به ، وذلك يقتضى الوجوب .

وقيل لا يلزمنا التأسى به فى شىء من أفعاله إلا فيما قامت دلالة شرعيّة على تكليفنا به إذ لا دليل يقتضى وجوب ذلك علينا فيما فعله، ولم يأمر بأن نفعل كفعله [١] كما قال (صلوا كما رأيتمونى أصلى) [٢] و(خذوا عنى مناسككم)[٣] فأما قوله تعالى

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ٥١ .

(٢) عن مالك بن الحويرث قال : قال لنا رسول الله ﷺ [صلوا كما رأيتمونى أصلى] أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ج١ / ١٥ وفى كتاب الأدب باب [٢٧] رحمة الناس بالبهائم ج٧ / ٧٧ وفى كتاب أخبار الآحاد ، باب [١] ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق . وأخرجه فى كتاب الجهاد والسير باب [٤٢] سفر الاثنين ج٣ / ٢١٥ وفى كتاب الأذان أيضا ، باب [١٧] من قال : ليؤذن فى السفر مؤذن ج١ / ١٥٤ وفى باب [٣٥] اثنان فما فوقهما جماعة ج١ / ١٦٠ .

وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ج١ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ حديث رقم [٢٩٢ و٢٩٣] وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة =

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية، فلا نسلم أنها تكفى فى وجوب التاسى به ؛ لأنها مجملة ، وبيان إجمالها ، أنا قد علمنا أن فى أفعاله ما لا يلزمنا اتباعه فيه، وفيها ما يلزمنا اتباعه فيه ، ولا يتميز لنا هذا من هذا إلا بدلالة تبين لنا ما يجب علينا اتباعه فيه ، فصح قولنا: إنه لا يلزمنا اتباعه إلا فيما وردت فيه دلالة تقتضى وجوبه .

قلت: إنما يصح ما قلتم لو لم يكن قد تميز لنا ما لا يجب علينا التاسى فيه ، فأما وقد تميز لنا فى الصورتين اللتين قدمنا ، علمنا أن ما عداهما فهو المقصود فى الآية الكريمة ، فوجب امتثالها وهو المطلوبُ .

وقال الشيخ أبو على بن خلاد: لا يلزمنا اتباعه فى شىء من أفعاله إلا بدليل خاص، نحو أن يظهر لنا كونه بيانا لما قد خوطبنا به ، لقوله ﷺ (صلوا كما رأيتمونى أصلى) و(خذوا عنى مناسككم) وكالقطع من الكوع والغسل إلى المرفق ، أو حيث يكون فعله من العبادات ، فإنه الذى يجب علينا التاسى فيه ؛ إذ الظاهر أن حكمنا حكمه فيها وما سواها فلا وجه لوجوب اتباعه فيه من غير دليل .

قلنا : لا نسلم أن الظاهر فيما عدا العبادات سقوط وجوب التاسى، والآية لم تفصل، وكذلك عموم قوله تعالى ﴿وَاتَّبِعُوه﴾ [الأعراف:١٥٨] يقتضى ذلك .

قالوا : إن الآيتين الكريمتين إنما تدلان على وجوب التاسى مرة واحدة لأنه أمر والأمر لا يقتضى التكرار .

=ج١ / ٣٩٥ حديث رقم [٥٨٩] والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الأذان فى السفر حديث رقم [٢٠٥] ج١ / ٣٩٩ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والنسائى فى كتاب الإمامة ، باب تقديم ذوى السن ج٢ / ٧٧ وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أحق بالإمامة ج١ / ٣١٣ رقم [٩٧٩] وأحمد فى المسند ج٣ / ٤٣٦ وج٥ / ٥٣ .

(٣) عن جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول: [لتأخذوا مناسككم ، فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه] .

أخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا . إلخ ج٣ / ٩٤٣ حديث رقم [٣١٠] .

ورواه النسائى بلفظ: [يا أيها الناس خذوا مناسككم ، فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد عامى هذا] فى كتاب مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ج٥ / ٢٧٠ والدارقطنى فى سننه فى كتاب الصيام ج٢ / ١٩٢ حديث رقم [٦٠ و٦١] .

نقول : إن المعلوم من قصده ، أنه قدوة لنا ، وهذا يقتضى الاستمرار ، ثم إنا ندعى الإجماع على وجوب التأسى به ﷺ فى غير العبادات كما يجب فيها ؛ فإنهم رجعوا إلى أزواجه فى قبلة الصائم وفيمن أصبح جنبا لم يفسد صومه وفى تزوجه ميمونة (١) وهو حلال(٢) أو حرام (٣) وغير ذلك .

مسألة : فى ماهية التأسى :

وإذا قد ثبت وجوب التأسى به صلى الله عليه وآله وسلم؛ فينبغى أن نبين ماهيته

---

(١) هى ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن رؤبة بن عبد الله بن هلال الهلالية ، زوج النبى ﷺ ، أم المؤمنين . كان اسمها برة ، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة . توفيت سنة إحدى وستين ، ولها ثمانون سنة ، رضى الله عنها .[الإصابة ج٨/١٢٦ والتهذيب ج١٢/٤٥٣] .

(٢) عن أبى رافع رضى الله عنه : [أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وبنى بها حلالا وكنت أنا الرسول فيما بينهما] .

أخرجه الترمذى فى أبواب الحج ، باب كراهية تزويج المحرم حديث رقم [٨٤١] ج٣/١٩١ والنسائى فى السنن الكبرى فى النكاح ينظر : تحفة الأشراف ج٩/٢٠٠ والدارمى فى كتاب المناسك ، باب فى تزويج المحرم ج٢/٢٨ وأحمد فى المسند ج٦/٣٩٢ .

(٣) عن ابن عباس قال :[تزوج النبى ﷺ ميمونة وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسَرِف]

أخرجه البخارى فى المغازى ، باب [٤٣] عمرة القضاء ج٥/٨٦، وفى كتاب جزاء الصيد باب [١٢] تزويج المحرم ج٢/٢١٤ وفى كتاب النكاح باب [٣٠] نكاح المحرم ج٥/١٢٩ ومسلم فى كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ج٢/١٠٣١ حديث رقم [٤٦] وأبو داود فى كتاب الحج ، باب المحرم يتزوج ج٢/٤٢٣ رقم [١٨٤٤] .

والترمذى فى أبواب الحج ، باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ج٣/١٩٢ ، ١٩٣ حديث رقم [٨٤٣ و٨٤٥] وقال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وجاء فى مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ٢٣٦ : رواية ميمونة ، قالت : [تزوجنى رسول الله ﷺ ونحن حلالان] .

أخرجه أبو داود فى كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج ج٢/٤٢٣ حديث رقم [١٨٤٤] وفيه زيادة [بسرف] ولم تذكر فى مختصر المنتهى.

وعن يزيد بن الأصم ، حدثتنى ميمونة بنت الحارث [أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال : وكانت خالتى وخالة ابن عباس] أخرجه مسلم فى كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم حديث رقم [٤٨] ج٢/١٠٣٢ وأحمد فى المسند ج٦/٣٣٣ وابن ماجه فى كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج ج١/٦٣٢ رقم [١٩٦٤] والدارمى فى كتاب المناسك ، باب فى تزويج المحرم ج٢/٣٨ .

ونبين القيود المتفق عليها، والمختلف فيها. واعلم أن التاسي: إيقاع الفعل أو الترك بصورة فعل الغير، أو تركه وهذا لا خلاف فيه؛ أعنى لابد من موافقة الصورة.

قال أكثر الأصوليين: ووجهه أى ولابد وأن يوقعه أو يتركه على صورته وعلى الوجه الذى أوقعه عليه أو تركه لاجله من إيجاب أو ندب أو إباحة، فلو أوقعه على صورته، وعلى الوجه الذى أوقعه عليه، أو تركه عليه المتأسَّى به لم يكن متأسيًا به؛ ألا ترى أن زيداً لو سجد لله وسجد غيره للصنم تاسيا بسجوده لله لم يوصف بأنه متأسٍ به.

وقال أبو على بن خلاد: يجوز أن يكون فعل المتاسى حسنا، وفعل المتأسَّى به قبيحا، نحو: أن يتقدم النصرانى إلى البيعة ليعمل فيها عمل النصارى، ويتبعه المسلم إليها ليرد وديعة فيها فهو متأسٍ به وإن كان مشى المسلم إليها لذلك الغرض حسنا، ومشى النصرانى لغرضه قبيحا.

قلت: وهذا الكلام غير سديد؛ لأنا نقول: إن كان المسلم لا يعرف الطرق إلى البيعة، إلا بدلالة النصرانى فلا شك أنه متأسٍ به فى سلوك تلك الطريق، وإن اختلف غرضهما بسلوكه، لكن هذا لا يسمى تاسيا، وإنما يسمى استرشاداً أو استدلالاً؛ أى مهتد به فى عرفان السبيل لا متأسياً به، فالغلط وقع فى تسمية هذا تاسيا، ولاشك فى أن من سجد لله، فسجد غيره لصنمه، لأجل سجوده لله أنه متأسٍ به فى إيقاع السجود؛ وإن اختلفا حسنا، وقبحا، وليس معنى التاسى هنا أنه متبع له، وإنما معناه أن سجوده باعث على إيقاع مثل ذلك السجود لغير ذلك المعبود، فليس تاسيا على الحقيقة، بل معارضة للفعل بمثل صورته، وإنما التاسى الذى بمعنى الاتباع والاقتداء هو إيقاع الفعل أو الترك على الصورة والوجه اللذين وقع عليهما فعل الغير اتباعا له، كإيقاعنا الصلوات الخمس على الصورة التى أوقعها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عليها، وهو الوجوب قاصدين لاتباعه.

قال المحققون من أصحابنا وهم أبو عبد الله وأبو الحسين: ويعتبر مع الوجه الزمان والمكان، كصلاة يوم الجمعة، والوقوف بعرفة، والطول والقصر، ونحو أن نصلى ركعتين بسورتين طويلتين أو قصيرتين إن علم هذه الأمور الأربعة دخلت فى غرض المتتبع؛ كما إذا تاسينا به صلى الله عليه وآله فى صلاة التسبيح؛ فمن شأننا أن نأتى فى تطويلها بالأذكار مثل ما أتى به، فلو صلينا أربع ركعات خفيفة بقصد صلاة التسبيح لم نكن متأسين به

فيها. وكذلك لو صلينا في ركعتي الفجر بمثل أذكار صلاة طويلة لم نكن متأسين به في تلك الصلاة وإن لا تكن دخلت هذه الأمور في غرض المتبَع بالفعل فلا عبرة بها .

وقال القاضي: بل لا تعتبر هذه في التأسي مطلقًا ، بل قال : إن اعتبار المكان والزمان يؤدي إلى استحالة وقوع التأسي رأسًا ، لأنه يستلزم وقوع فعل المتأسي وفعل المتأسَّى به في وقت واحدٍ، ومكان واحد ، وذلك مستحيل . أما في الوقت فإنه لا بد من تقدم المتأسَّى به وإلا لم يكن أحدهما بكونه متأسيا أولى من كونه متأسًّى به وأما في المكان فلا استحالة كون الفاعلين في مكان واحد في وقت واحدٍ .

قلنا : إن لم تعتبر ذلك وإنما اعتبرنا الغرض كالوقوف بعرفة ، والصلاة يوم الجمعة ، حيث علم أن المتأسَّى به ، إنما اختار ذلك الزمان والمكان لنغلق المصلحة به ، فعلمنا أنه لا تأسي مع مخالفة ذلك الغرض فاعتبر لذلك .

مسألة : ولا يكفي في وجوب الاتباع معرفتنا مجرد الفعل :

قال الأكثر من الأصوليين : ولا يكفي في وجوب الاتباع معرفتنا مجرد الفعل ما لم تعرف الوجه الذي أوقعه عليه فنوقعه عليه .

وقيل : بل يكفي صدور الفعل من جهته ، في أنه يوجب علينا اتباعه فيه ، فيجب أن نتبعه ، ثم اختلفوا على ما يحمل فنوقعه نحن عليه :

فقال أبو العباس بن سريج والأصطخري وأبو سعيد وابن خيران (١) كلهم من أصحاب الشافعي : إنه يحمل على الوجوب فيلزمنا إيقاعه لوجوبه .

وقال الشافعي : بل يحمل على الندب فقط .

وقال مالك : بل يحمل على الإباحة. هذه رواية بعض المحققين عن مالك ، ورواية الحاكم مع أهل الوجوب .

وقال ابن الحاجب : إن ظهر منه صلى الله عليه وآله وسلم قصد القربة فندب وإلا فمباح . وقيل : بالوقف .

والحجة لنا عليهم ما قدمنا وهو أن من شرط التأسي إيقاعه على الوجه الذي فعله

---

(١) ابن خيران هو الحسين بن صالح ، أبو علي ، البغدادي ، الشافعي الثقة الورع . توفي سنة ٣٢٠ هـ=٩٤٩م . ينظر [طبقات الشافعية ج٣/ ٢٧١ وشذرات الذهب ج٢/ ٣٨٧] .

صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا يلزمنا ما لم نعلمه ، أى لا يلزمنا التأسى به صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك الفعل ما لم نعلم وجهه .

احتج أهل الوجوب بما قدمنا من عموم قوله تعالى ﴿ وَاتَّبِعُوه ﴾ .

قلنا : من شروطه معرفة الوجه ، وإلا فلا اتباع .

قالوا : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر:٧].

قلنا : أراد ما أمركم به بدليل وما نهاكم قالوا ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الاحزاب:٢١] .

قلنا : التأسى إيقاعه على الوجه الذى أوقعه عليه، فإذا لم نعلمه فلا تأسى .

قالوا : خلع نعله فى الصلاة، فخلعوا نعالهم (١) ولم يعلموا الوجه فاقرهم على استدلالهم وبين العلة .

قلنا : لقوله (صلوا كما رأيتمونى أصلى) أو لفهم القربة .

قالوا : لما أمرهم بالتمتع تمسكوا بفعله فى كيفيته .

قلنا : لقوله (خذوا عنى مناسككم) أو لفهم القربة .

قالوا : لما اختلف فى الغسل من إيلاج بلا إنزال سأل عمر عائشة فقالت فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا(٢) قلنا : قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا التقى الختانان) لا بمجرد

---

(١) عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ خلع نعله ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : لم خلعتم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا . فقال :[إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثا، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه ، ولينظر فيهما فإن رأى خبثا ، فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما.]

أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة، باب الصلاة فى النعل حديث رقم [٦٥٠] ج١ / ٤٢١ والحاكم فى المستدرك على الصحيحين فى كتاب الصلاة ج١ / ٢٦٠ وأقره الذهبى .

وابن حبان فى موارد الظمآن فى كتاب المواقيت، باب الصلاة فى النعلين، وأين يقدمهما إذا خلعهما. وابن خزيمة فى جماع أبواب الصلاة على البسط ، باب المصلى يصلى فى نعليه إلخ رقم [١٠١٧] ج٢ / ١٠٧ والدارمى فى سننه فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى النعلين ج١ / ٣٢٠ والإمام أحمد فى مسنده ج٣ / ٢٠ .

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب ص٥٢ .

=

الفعل أو لأنه بيان ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة:٦] أو لأنه شرط الصلاة أو لفهم الوجوب .

قلنا : أحوط كصلاة تركت من خمس ، أو امرأة حرمت ولم يتعينا .

قلنا : إنما الاحتياط فيما لا يحتمل التحريم .

قالوا : ينتقض هذا بوجوب صوم الثلاثين من رمضان فى الغيم مع احتمال التحريم(١) .

= روى الإمام أحمد فى مسند أبى كعب فى حديث فيه [أن عمر بن الخطاب بعث إلى عائشة رضى الله عنها يسألها ـ لما اختلف فى الغسل بغير إنزال ـ فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل] .

مسند الإمام أحمد ج٥ / ١١٥ .

وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، أنهم ذكروا ما يوجب الغسل ، فقام أبو موسى إلى عائشة فسلم ، ثم قال : ما يوجب الغسل . فقالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : [إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل] .

أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب نسخ (الماء بالماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين حديث رقم [٨٨] ج١ / ١٧١ ، ٢٧٢ وأخرجه الإمام أحمد ج٦ / ٦٧ وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل حديث رقم [٩٣٨ و٩٥٤ ج١ / ٢٤٥ و٢٤٨].

وقول عائشة رضى الله عنها :[على الخبير سقطت] أى صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه ، عارفا ، وحاذقا فيه .

وروى الترمذى بإسناد صحيح ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : [إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا] .

الترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ج١ / ١٨٠ حديث رقم [١٠٨] موقوفا على عائشة وأخرجه مرفوعًا عنها فى الحديث الذى بعده رقم [١٠٩] ج١ / ١٨٢، ١٨٣ وقال أبو عيسى : حديث عائشة حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ج١ / ١٩٩ رقم [٩٠٨] ومالك فى الموطأ فى كتاب الطهارة ج١ / ٢٤٦ رقم [٩٤١] وأخرجه عبد الرزاق فى كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل ج١ / ٢٤٦ رقم [٤٤١] كلهم موقوف على عائشة .

الشافعى فى الأم ج / ٣٩ كتاب الطهارة .

(١) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :[الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين] قال : فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نُظر له، فإن رؤى فذاك، وإن لم يُرَ ولم يحُل دون منظره سحاب ، ولا قترة أصبح مفطرا ، فإن حال دون منظره سحاب، أو قترة أصبح صائما. قال : فكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب] . =

قلت : الاحتياط فيما ثبت وجوبه. وكان الأصل كالثلاثين من رمضان، فأما ما احتمل بغير ذلك فلا أحوط .

احتج أهل الندب بأنه لو كان واجبًا استلزم التبليغ بالقول ولا تبليغ والإباحة مُنتفية لقوله ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب: ٢١] فصار مندوبا على كل حال لنا ما مر .

واحتج أهل الإباحة : بأنه المتحقق ، فوجب الوقوف عليه .

واحتج ابن الحاجب بأن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ، وقوله تعالى ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] إلى آخر الآية فدلنا على أن فعله يقتضي الإباحة لقوله تعالى ﴿ لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] .

قال : فإن لم يظهر وجه الفعل وعلم ثبت الرجحان .

قلت : وهو قريب من قولنا ، خلا أنه يقول : إذا لم يظهر من قصده القربة أنه يتعين للإباحة ، ونحن نقول لا يتعين لجواز اختصاصه به ويقول : إذا ظهر وجه القربة تعين الندب ونحن نقول لا يتعين لاحتمال الوجوب .

مسألة :

في بيان ما يعرف به حكم فعله صلى الله عليه وآله وسلم:

قال أصحابنا : وقد يعرف حكم فعله بالاضطرار الحاصل من قرائن أحواله في

= أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ في الصوم رقم [٢٣٢٠] باب الشهر يكون تسعا وعشرين . ومسلم رقم [١٠٨٠] في الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والنسائي في الصوم ج٤ / ١٣٤ باب ذكر الاختلاف على الزهري وباب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث وابن ماجه رقم [١٦٥٤] قوله : [غُمَّ ، وأغمى ، وغُمِّى] يقال : غُمَّ الهلال ، وأغمىَ ، وغُمِّىَ : إذا غطاه شيء من غيم، أو غيره ، فلم يظهر .

فاقدروا له : يقال : قدرتُ الأمر أقدرهُ وأقدِّرُه : إذا نظرت فيه ودبرته . والمعنى : قدِّرُوا عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يومًا .

قترة : القترةُ : الظلمةُ والغبار .

مقصده، فإن الضرورى يحصل عند الأمارات فما عرفه المشاهدون له من قصده ضرورة، وجب عليهم اتباعه ، وإذا نقلوه إلينا وجب علينا العمل به مع صحة النقل بتواتر أو غيره .

ويعلم أيضًا حكم فعله بما يصفه به صلى الله عليه وآله وسلم من وجوب أو ندب أو إباحة ، فيعمل بمقتضى وصفه صلى الله عليه وآله وسلم إياه .

ويعلم أيضا حكمه ، بكونه فعله بيانًا لخطاب مجمل فحكمه حكم المبيّن كقطعه يد السارق من الكوع بعد نزول قوله تعالى ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨] وغسله الذراعين مع المرفقين بعد نزول قوله تعالى ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة:٦] وطريقنا إلى كونه بيانًا : إما قوله ، أو معرفتنا بقرينة حال أنه فعله امتثالا لذلك الخطاب .

قال أصحابنا: وما فعله من الأفعال فى حال الصلاة بعد أن نهانا أن نفعل فيها فعلا يخالفها ، اقتضى الإباحة ، نحو أن يرمى بالنخامة أو يقتل القملة أو يسوى رداءه أو نحو ذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز عليه المعصية فيما يتعلق بأداء الأحكام وقد أمرنا بالاقتداء به أفعاله وأقواله ، فنقطع بأن فعله بعد النهى تخصيص لعموم النهى حينئذ . وكذلك ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وعلمنا أنه ليس بقبيح ، بل علمنا حسنه ولا دلالة على الوجوب فندب ، إذ قد أمرنا بالتأسى به ، فإذا لم يكن واجبًا تعين الندب .

قلت : أو الإباحة بحيث بحسب ما تقتضيه القرائن نحو كونه بيانًا لمباح كالصيد إذ لو لم يكن مباحًا لكان ظلمًا ، وكالقصاص أو نحو ذلك .

تنبيه :

أما إذا علم صلى الله عليه وآله وسلم بفعل ولم ينكره وهو قادر على إنكاره، فإن كان كمضى نصرانى إلى الكنيسة ، فلا أثر للسكوت اتفاقًا ، وإلا اقتضى جواز ذلك الفعل ، فإن سبق تحريمه فنسخ وإلا لزم أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قد أخل بواجب وهو الإنكار ، وذلك لا يجوز عليه .

تنبيه :

فاما لو استبشر بفعل أو قول فأوضح يعنى فى كونهما غير قبيحين فقط لا فى التعبد بهما ، فلا وجه لتمسك الشافعى رحمه الله تعالى باستبشاره صلى الله عليه وآله وسلم بقول المدلجى(١) وقدمت له أقدام زيد وأسامة إن هذه الأقدام بعضها من بعض وترك إنكاره وجعلها طريقا شرعيا يؤخذ بها النسب . لأنا نقول إن استبشاره إنما كان لموافقة الحق ، وإلزام الخصم ما يلزمه على أصله ؛ لأن المنافقين تعرضوا لذلك .

فإن قال : إن موافقة الحق لا تمنع الإنكار إذا كان منكرا .

قلنا : ليس بمنكر فى نفسه لكن الأخذ بمجرد القافة ، وقد أنكر ذلك صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله (الولد للفراش وللعاهل الحجر)(٢) فلا يلزم ما ذكر .

---

(١) المدلجى : هو ابن الأعور بن جعدة ، واسمه : مجزّز المدلجى وقيل له : مجزز ، لأنه إذا أسر أسير جز ناصيته وأطلقه [الإصابة ج٥ / ٧٧٥] .

عن عائشة رضى الله عنها ، قالت :[دخل على رسول الله ﷺ مسرورا ، تبرق أسارير وجهه فقال : [ألم تَر أن مُجَزِّزًا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض ، باب [٣١] القائف ج٨ / ١٢ وفى كتاب المناقب ، باب ٢٣ صفة النبى ﷺ ج٤ / ١٦٦ وفى كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ باب [١٧] مناقب زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ج٤ / ٢١٣ ومسلم فى كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد حديث [٣٨ و٣٩ و٤٠] ج٢ / ١٠٨١ ، ١٠٨٢ .

وأبو داود فى كتاب الطلاق ، باب فى القافة ج٢ / ٦٩٨ ، ٦٩٩ حديث [٢٢٦٧و٢٢٦٨]. والترمذى فى أبواب الولاء والهبة ج٤ / ٤٤٠ رقم [٢١٢٩] وقال أبو عيسى : حديث : هذا حسن صحيح. وأخرجه النسائى فى كتاب الطلاق باب القافة ج٦ / ١٨٤ ، ١٨٥ وابن ماجه فى كتاب الأحكام ، باب القافة ج٢ / ٧٨٧ وأحمد فى المسند ج٦ / ٨٢ و٢٦٦ .

والقائف : هو الذى يعرف الشبه ، ويميز الأثر ، سمى بذلك ، لأنه يقفو الأشياء ، فكأنه مقلوب فى القافى .

(٢) البخارى فى الوصايا ، باب قول الموصى لوصيه : تعاهد ولدى وفى البيوع ، باب تفسير المشبهات ، وباب شراء المملوك من الحربى وعتقه .

ومسلم فى الرضاع ، باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات .

وأبو داود فى الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه .

وقوله ﷺ [للعاهر] : العاهر: الزانى : اسم فاعل من : عهر الرجل المرأة إذا أتاها للفجور ، وعهرت هى وتعهرت إذا زنت.

[الحجر] أى الجنبة ، ولاحق له فى الولد ، والعرب تقول فى حرمان الشخص : [له الحجر ، وبفيه التراب] ، ونحو ذلك ، ولا يريدون إلا الخيبة. =

مسألة : لا يصح تعارض فى أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم

قال القاضى والأكثر من أصحابنا : ولا يصح تعارض فى أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال الشيخ أبو رشيد : بل يصح فيها التعارض ، وذلك يجوز أن ينقل أنه فعل فعلا ، وينقل أنه فعل ضده ، ويجهل التاريخ ؛ فإن الفعلين لا يصح التأسى به فى أحدهما حينئذ لتعارضهما .

والحجة لنا عليه : أن الفعل المتدافع إنما يقع فى وقتين ، لأن التدافع إما من جهة فعل الشيء وتركه أو فعل الشيء وضده ، ولا يصح من القادر فعل الشيء وتركه ، أو ضده فى وقت واحد ؛ وإنما يكون فى وقتين ، فلا تنافى حينئذ بين الفعلين ؛ بل نقطع بأن أحدهما متاخر فلا تنافى إذ يمكن التأسى به فيهما لاختلاف الوقت .

قال أبو الحسين : فأما الفعلان الضدان ، فى وقتين ، فليسا متعارضين بأنفسهما ، لأنه لا يتنافى وجودهما ، ولا يمتنع الاقتداء بهما ، فنكون متعبدين بالفعل فى وقت ، وبضده فى وقت آخر . قال : وقد يكونان متعارضين بغيرهما ، نحو أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم فعلا ، ويعلم بالدليل أن غيره متعبد به ، ثم نراه عقيب ذلك قد أقر بعض الناس على فعل ضده ، فنعلم أنه خارج منه .

= عن عائشة رضى الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فى غلام ، فقال سعد : يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص ، عهد إلىّ أنه ابنه انظر إلى شبهه . وقال عبد الله بن زمعه : هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه ، فرأى شبها بينا بعتبة ، فقال : [هو لك يا عبد الله بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه يا سودة] .

أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب [١٠٠] شراء المملوك من الحربى ، ج٣ / ٣٩ . وفى البيوع أيضا فى باب [٣] تفسير المشبهات ج٣ / ٥ وفى كتاب المغازى باب [٥٣] وقال الليث . إلخ ج٥ / ٩٦ وفى كتاب الفرائض باب [١٨] الولد للفراشة حرة كانت أو أمة . وفى باب [٢٨] من ادعى أخا أو ابن أخ ج٨ / ٩ و١١ وفى كتاب الحدود باب [٢٣] للعاهر الحجر ج٨ / ٢٢ وفى كتاب الأحكام ج٨ / ١١٦ وأخرجه مسلم فى كتاب الرضاع حديث [٣٦] ج٢ / [١٠٨٠] .

وأبو داود فى الطلاق ، باب الولد للفراش ج٢ / ٧٠٣ رقم [٢٢٧٣٧] .

والنسائى فى كتاب الطلاق ، باب فراش الأمة ج٦ / ١٨١ .

ومالك فى كتاب الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ج٢ / ٧٣٩ رقم [٢٠] الدارمى فى كتاب النكاح ، باب الولد للفراش ج١ / ١٥٢ .

قال: وكذلك إذا علمنا أن ذلك الفعل يحرم متنانه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مثل تلك الأوقات، ما لم يرد دليل ناسخ ، ثم يفعل عليه السلام ضده فى مثل ذلك الوقت، فنعلم أنه قد نسخ عنه، غير أن النسخ والتخصيص إنما يلحقان ما علمنا أنه يلزم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مستقبل الأوقات، وأنه يلزم غيره.

قلت: ومثل ذلك قول أبى الحسين، ذكر ابن الحاجب، حيث قال الفعلان لا يتعارضان كصوم وأكل ، لجواز الأمر فى وقت والإباحة فى وقت آخر .

قال : إلا أن يدل دليل على وجوب تكرير الأول له ، ولأمته ، فيكون الثانى ناسخا.

قلنا : أو مخصصا .

قلت : ومع هذا التفصيل ، والتمثيل ، لا تجد لخلاف أبى رشيد موقعا ؛ لأنه موافق فيما ذكروه ، وهم لا يخالفونه فى الصورة التى احتج بها ، فينظر فى موضوع خلافه، فقد حكاه الحاكم فى شرح العيون ، وحكى حجته ، ولم يزد على حجته بشىء، وفى ذلك أمارة الاتفاق والله أعلم .

ولعل موقع الخلاف حيث روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم الفعل، وضده، ولم ينقل تاريخ .

فأبو رشيد يقول: لا يعمل بأيهما إذ قد علمنا أن أحدهما منسوخ فلا يجوز العمل به ، وكذلك الثانى لتجويزه المنسوخ .

وأصحابنا يقولون : بل يلزم العمل بهما جميعًا ، لجواز التعبد بهما جميعًا فى وقتين فيعمل بهما جميعًا ، ولا حرج فى التقديم والتأخير ، ما لم تعلم اختصاص كل واحد بوقت معين .

قلت . وهذا لا يستقيم حيث علمنا الوجه الذى وقعا عليه، ولم تقم دلالة على نسخ أحدهما لكن جهل أيهما، ولا أظن أبا رشيد يخالف فى ذلك والله أعلم.

هكذا حكم تعارض الفعلين ؛ فإن تعارض فعله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كل وجه فاختلف الناس فى الأخذ بأيهما أو الوقف :

فقال الأكثر من الأصوليين: إنهما إذا تعارضا، فالقول أولى بأن يعتمد عليه دون الفعل، والتوقف ، لوجوب اتباعه ؛ وذلك لأنه أرجح لوجوه سنذكرها ، هذا إن جهل

التاريخ . وأن لا يجهل بل يعلم المتقدم منهما ، كان الأخير ناسخًا للمتقدم، إن تَراخى وقتا يمكن فيه امتثال الأول ، أو مخصصا إن لم يتراخ هذا القدر .

مثال ذلك : أن ينقل إلينا أنه صلى الله عليه وآله وسلم استقبل القبلة بقضاء الحاجة وأنه نهى عن ذلك (١) ، فإن جهل التاريخ اعتمد النهى ، فإن عرف ، فإن تقدم القول كان

---

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال :[إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول] .

أخرجه البخارى فى الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ،، ومسلم فى الطهارة ، باب الاستطابة وكراهة استقبال القبلة وقت قضاء الحاجة وأبو داود فى بيان حظر استقبال القبلة واستدبارها بالغائط وإباحة استهلالها فى البيوت ج١ / ١٩٩ .

وعن سليمان الفارسى رضى الله عنه قال :[نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول] .

أخرجه مسلم فى الطهارة ، باب الاستطابة وكراهة اسقبال القبلة والبخارى فى الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء وعن رافع بن إسحاق ، وكان يقال له أبو طلحه، أنه سمع أبا أيوب النصارى صاحب رسول الله ﷺ وهو بمصر، يقول: والله ! ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرابيس؟ وقال رسول الله ﷺ : [إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه] .

أخرجه البخارى فى ٤ ـ كتاب الوضوء ، ١١ ـ باب [١١] لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ومسلم فى كتاب الطهارة باب [١٧] الاستطابة رقم [٥٩] ومالك فى الموطأ فى كتاب القبلة ، باب النهى عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة ج١ / ١٩٣ .

[الكرابيس : المراحيض ، قيل تختص بمراحيض الغرف ، وأما مراحيض البيوت فيقال لها الكنف] وفى لفظ لمالك عن نافع عن رجل من الأنصار : [أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول] الموطأ ج١ / ١٩٣ .

وروى عن مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها ، فقلنا : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهى عن ذلك فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

أخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة والحاكم فى المستدرك ، فى كتاب الطهارة ، باب النهى عن البول مستقبل القبلة والدارقطنى فى الطهارة ، باب استقبال القبلة فى الخلاء .

وعن جابر رضى الله عنه قال: [كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ثم رأيناه قبل موته، وهو يبول مستقبل القبلة] . أخرجه مسلم فى الطهارة، باب الاستطابة وآداب قضاء الحاجة وأبو داود فى الطهارة، باب الرخصة فى استقبال القبلة .

والترمذى فى الطهارة ، باب فى الرخصة فى استقبال القبلة والدارقطنى فى الطهارة ، باب استقبال القبلة فى الخلاء .

فعله ناسخا للنهى وإن تأخر القول اعتمدناه ، لأنه إما ناسخ لما تقدم، أو كاشف عن أنه مخصوص بجواز الفعل دوننا .

نعم وهذه الجملة تفتقر إلى تحصيل محيط بأطرافها وها نحن ذاكروه لئلا يلتبس بعض الأطراف فنقول : إذا تعارض الفعل والقول ، فلا يخلو الفعل إما أن يدل دليل على أنه متكرر وأنه يلزمنا التأسى به أو لا ؛ إن كان الثانى فالقول إما خاص به أو بنا أو عام ؛ إن كان خاصا به فإما أن يتأخر فلا تعارض أو يتقدم كان الفعل ناسخا له مثال ذلك أن يستقبل بالحاجة ، ولا دليل يدلنا على أن إباحة استقبالها متكرر ، ولا على أنه يلزمنا التأسى به فى ذلك ، ثم يقول محرم على دونكم استقبالها، فإنه لا تعارض هنا ؛ لاحتمال كون فعله ليس بابتداء شرع ، بل على أصل العقل ، وتحريمهما بعد ابتداء تكليف له ، فلو تقدم التحريم على الفعل ، كان الفعل ناسخا له قطعا، لكن لا بد من تراخيه عندنا، وأما إذا كان القول خاصًّا بنا دونه نحو أن يقول: استقبالها محرم عليكم دونى، والفعل كما ذكرنا من أنه لا دلالة تقتضى تكرره ، ولا وجوب التأسى به ؛ فلا تعارض هنا ؛ سواء تقدم القول، أم تأخر ، لجواز كون استقباله ليس بشرع ، بل على أصل العقل ، لأنه لا يتعلق به تكليف فى ذلك ، وإنما يتعلق بنا ، فلا تعارض قطعا .

وأما إذا كان القول عاما لنا وله نحو أن يقول : محرم على وعليكم الاستقبال ، بالحاجة ، فإن تأخر القول فلا تعارض ، لاحتمال كون فعله السابق بأصل العقل قبل أن يتعلق بذلك شرع ، فنأخذ بالقول دون الفعل .

وإن تأخر الفعل كان ناسخًا لذلك القول، لأن تقدم القول العام لنا وله قرينة ظاهرة فى حكمنا فى ذلك الفعل وحكمه واحد ، فإذا استباحه بعد تحريمه علينا وعليك ، كان حكمنا حكمه ، فيكون ناسخًا لذلك القول فى حقنا وحقه .

هذا إذا كان دخوله معنا فى ذلك القول بنص نحو أن يقول : محرم على وعليكم .

وأما إذا كان دخوله فيه بظاهر العموم نحو أن يقول: استقبال القبلة بالحاجة حرام، ثم يستقبلها هو، ففعله حينئذ تخصيص لا نسخ، إن لم يتراخ، أى يفيد أنه لم يدخل معنا فى عموم التحريم وإن تراخى فنسخ، هذا إذا لم يدل دليل على تكرار الفعل ولا على وجوب التأسى به، فقد بينا حكم القول معه حيث هو خاص به، أو بنا، أو عام وحكمه فى التقديم والتأخير وأما إذا دلت دلالة على تكرار الفعل وعلى وجوب التأسى فالقول مع ذلك

لا يخلو، إما أن يكون خاصا به، أو بنا، أو يكون عاما : مثال الأول أن يستقبل بالحاجة ويقول هذا مباح فإن هذا اللفظ يقتضى استمرار الإباحة ووجوب التأسى فى استباحته فإذا قال بعد ذلك الاستقبال محرم على دونكم فلا تعارض فى حقنا وفى حقه ناسخ وكذلك لو تقدم القول وتأخر الفعل لا تعارض فى حقنا وفى حقه المتأخر ناسخ .

فإن جهل المتأخر ففيه ثلاثة أقوال حكاها ابن الحاجب :

أحدها : الحكم بالنسخ فى حقه .

وثانيها : الحكم بعدمه .

وثالثها : الوقف واختاره ابن الحاجب وهو قوى عندى لما يلزم من التحكم فى القطع بالنسخ أو بعدمه لأنه يتضمن الحكم بتقدم أحدهما بغير دلالة ولا أمارة تقتضيه .

وأما إذا كان القول خاصا بنا نحو أن يقول : الاستقبال محرم عليكم دونى، فلا تعارض فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم، وأما فى الأمة فالمتأخر ناسخ للمتقدم منهما لأن الفعل متكرر ويلزمنا التأسى فيه ، فاستوى هو والقول فى حقنا فكان المتأخر ناسخا .

فإن جهل ففيه ثلاثة أقوال :

* قول أن اعتماد الفعل أولى وقول بل اعتماد القول أولى .

* وقول بالوقف والمختار هنا اعتماد القول ؛ لأن دلالته أقوى من دلالة الفعل لوجوه :

الأول : أنه وضع لإفادة المخاطب بخلاف الفعل .

الثانى : أن الفعل يختص بالمحسوس فقط والقول يفيد فى المحسوس والمعقول .

الثالث : أن الفعل مختلف فى الاستدلال به بخلاف القول فلا مخالف فى صحة الاستدلال به .

الرابع : أن الأخذ بالفعل يبطل به القول من كل وجه والأخذ بالقول لا يبطل به الفعل من كل وجه ؛ بل يمكن الجمع بينهما بأن الفعل خاص به دوننا ، فنكون قد أخذنا بهما جميعًا والجمع بين الدليلين ولو بوجه واحد أولى .

قالوا : بل الفعل أقوى ، لأنه قد يبين به القول، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) و(وخذوا عنى مناسككم) وكخطوط الهندسة وغيرها .

قلنا : الإفهام بالقول أكثر ، ولو سلمنا المساواة رجح بما ذكرنا من غير ذلك ، والقول بالوقف هنا ضعيف جداً لحصول التعبد بالفعل ، والقول ، فلا بد من امتثال أحدهما بخلاف الصورة الأولى ، فلا تعبد علينا فيها ، فكان الوقف صواباً ، هذا إذا كان القول خاصاً بنا ، وقد تقدم حكم الخاص به .

وأما إذا كان القول عاما لنا وله والفعل متكرر فيلزمنا التأسي فيه فالمتأخر ناسخ من قول وفعل .

فإن جهل المتأخر ففيه الثلاثة الأقوال التى ذكرناها الآن ورجحنا فيها العمل بالقول .

وأما إذا علمنا أن الفعل متكرر ، ولا دلالة على وجوب التأسي فيه ، نحو أن نعلم أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، استقبل القبلة بالحاجة مرارا متكررة ، مختلفة الأوقات ، ولم نعلم اختصاص ذلك بوقت ، دون وقت ، ولا دليل على أن فعله على وجه الشرعيّة ، فيلزمنا التأسي به ، بل يجوز أنه فعله بأصل العقل ، فإذا عارضه قول خاص به أو عام لنا وله، فلا معارضة فى الأمة . والمتأخر ناسخ فى حقه ، فإن جهل ففيه الأقوال الثلاثة التى المختار منها الوقف . وإن كان القول خاصا بالأمة فلا تعارض فى حقه ، وأما فى الأمة فالمتأخر ناسخ، فإن جهل ففيه الأقوال الثلاثة التى المختار منها اعتماد القول، وإن كان القول عاما له ولهم ، فكما مر فقد استقصينا أطراف المسألة فى هذا التحصيل وزبدته ما ذكرناه فى متن المعيار والله الموفق .

مسألة : بعض أقواله وأفعاله وتروكه صلى الله عليه وآله وسلم:

نذكر فيها طرفا من أحكام بعض أقواله وأفعاله وتروكه .

قال أصحابنا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: فلان أفضل من فلان ، وإقامته الحد على بعض الناس ، وحكمه لرجل باستحقاق شيء محتمل أنه صدر منه عن وحي، فيفيد العلم بأن المحكوم بأفضليته أفضل ، والمحدود فاسق ، والمحكوم له مستحق قطعاً.

ويحتمل أنه صدر منه عن اجتهاد فقط؛ كما يصدر من أحدنا، فلا يفيد إلا الظن بصحة ما صدر ، وأنه موافق لما فى علم الله .

ويجوز أن يكون مخالفا لما يعلمه الله من ذلك وأن الأفضل غير أفضل ، والمحدود برىء مما رمى ، والمحكوم له غير مستحق فى نفس الأمر .

وقد حكى قاضى القضاة خلافا فى ذلك :

فقال بعضهم : إن هذه الأمور إذا صدرت منه، لم توجب القطع ، لجواز كونها عن اجتهاد . وقال قوم بل يفيد القطع ولعل حجتهم قوله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم: ٣ ، ٤].

قلت : وهى حجة قوية ، لولا أنه قد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن قال: (إن الخصمين ليختصمان إلىَّ فيكون أحدهما ألحن بحجته من الآخر فأحكم له، فمن قضيت له بمال على أخيه فلا ياخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار) (١) وهذا مضمون الخبر (٢) وإذا كان صحيحا فهو مخصص للآية ، وموضع كون المراد بها ما نطق به فى المسائل الإلهية ، وأصول الشرائع ، وأحوال القيمة ؛ ومن ثم قلنا : أن إخباره بالأفضلية ، وإقامة الحد ، وقضاه، يحتمل أنه صدر عن ظن لا عن علم فى الأصح من المذهبين اللذين حكاهما القاضى فى هذه المسائل .

وقال كذلك اختلفوا فى نسبته نحو أن يقول : زيد بن عمرو هل هو على القطع

---

(١) ينظر مختصر المنتهى ص ٢٣٠ .

(٢) عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قال : [إنما أنا بَشَرٌ ، وإنكم تختصمون إلىَّ ولعل بعضَكُمْ أنْ يكُونَ ألْحَن بحُجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا ياخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار] .

رواه الشافعى فى مسنده ، فى كتاب إبطال الاستحسان ص ٢٦٥ .

والبخارى فى كتاب المظالم ، باب [١٦] ، إثم من خاصم على باطل وهو يعلمه ج١/١٠٣ وفى الشهادات باب [٢٧] من أقام البينة بعد اليمين . . إلخ ج٣/١٦٢ وأخرجه معلقا فى الباب أيضا وفى كتاب الحيل ، باب [١٠] حدثنا محمد بن كثير . . إلخ ج٨/٦٢ وفى كتاب الأحكام باب [٢٠] موعظة الإمام للخصوم وفى باب [٢٩] من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه . . إلخ وفى باب القضاء [٣١] فى كثير المال وقليله ج٨/١١٢ و١١٦ و١١٧ .

ومسلم فى الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة حديث [٤ - ٦]ج٣/١٣٣٧-١٣٣٨ وأخرجه أبوداود فى كتاب الأقضية ، باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ ج٤/١٢ رقم [٣٥٨٣] والترمذى فى أبواب الأحكام ، باب فى التشديد على من يقضى له ليس له ج٣/٦١٥ رقم [١٣٣٩] وقال أبو عيسى : حديث أم سلمة حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائى فى كتاب آداب القضاة ، باب الحكم بالظاهر ج٨/٢٣٣ وابن ماجه فى كتاب الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ج٢/٧٧٧ رقم [٢٣١٧] ومالك فى الموطأ فى كتاب الأقضية ج٢/٧١٩ وأحمد فى المسند ج٦/٢٠٣ و٢٩٠ و٣٠٨ و٣٢٠ .

أم على الظاهر، قال: ولم يختلفوا فى أنه إذا حكم بدين على شخص لآخر فى أنه لا يكون حكما فى الباطن بل فى الظاهر فقط .

قلت : ولأجل الخبر الذى رويناه آنفا ؛ فأما إذا قاله صلى الله عليه وآله وسلم لغيره هذا الحق عليكم ، فإنه يكون على الخلاف المتقدم .

قال : وإذا ملك غيره شيئا فإنه يملكه فى الحقيقة ، لأن الملك يقتضى إباحة تصرف مخصوص وقد صار بتمليكه مباحا له قطعا .

قلت : وفى هذا نظر ؛ لأنا إذا قدرنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم، صار إليه ذلك الشيء من غيره ، ثم ملكه هذا ، فيجوز أن يكون فى يد الأول غصبا فلا يصح تمليكه الرسول ، اللهم إلا أن يقول : إنه لا يصح على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يستبيح ما أبيح له إلا إذا كان حلال الأصل، كما ورد فى حديث شاة الأسارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسغ له شيء من لحمها فبحث عن شأنها . فهذا يستقيم، لكن القاضى قد ذكر أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا أبيح له شيء فاستباحه وأكله فإنه لا يقتضى حل ذلك المباح ، وإن المبيح مالك له فى الباطن قال : لأنه يكفى فى الاستباحة الأكل بظاهر اليَد والتصرف .

قلت: وكلامه هذا لا يستقيم مع كلامه فى التمليك؛ بل أماسوا بينهما أو صح وجه الفرق ، فإن دعا لأحد بالمغفرة، أو برضوان الله، أو بالأمان فى الآخرة، أو نحو ذلك مما يتضمن السلامة من العذاب الأخروى ، ولم يخص حالا، أى لم يجعل ذلك الدعاء مقيدا بحال للمدعو له نحو أن يقول : اللهم اغفر له إن ثبت على طاعتك ومن التقييد قوله تعالى ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح:١٨] لأنه سبحانه أخبر أنه رضى الله عنهم فى تلك الحال، لما علم منهم من صدق اليقين فيها، والعزيمة الصالحة، فلم ينتقض لأجل التقييد بفسق من فسق منهم بعد ذلك نعم.

وأما إذا دعا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دعاء مطلقا ، غير مقيد بحال دون حال، أوجب ذلك الدعاء على من علمه أن يعتقد إيمانه ووجوب موالاته لأنه لا يجوز له صلى الله عليه وآله وسلم أن يدعو على جهة الإطلاق لمن لم يعلم ذلك من حاله لقوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى ﴾ الآية [التوبة:١١٣] والفاسق كالكافر فى خروجه من ولاية الله إلى عداوته واستحقاقه العذاب

الدائم ، وإن اختلف قدره ثم إن الدعاء المطلق من جملة المودة وقد قال تعالى ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢] ولا إشكال أن الفاسق قد حاد الله ورسوله بمعصية ، فلا يجوز أن يدعى له كالكافر .

أما الدعاء له بالرزق ونحوه من منافع الدنيا فلا حرج فيه ، ولا يدل على إيمانه ، قال أصحابنا وتركه صلى الله عليه وآله وسلم للنكير للفعل ؛ أعنى إذا رأى صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يفعل فعلا مما يتعلق به حكم فلم ينكره ، فتركه الإنكار ينفى الحظر وهو القبح إذ لو كان قبيحا ، لوجب إنكاره .

لكن ترك النكير لا يستفاد منه الإباحة إلا بشروط وهى :

الشرط الأول : أن يتنبه له صلى الله عليه وآله وسلم، فأما إذا جوزنا أنه لم يتنبه له لم تؤخذ منه الإباحة .

الشرط الثانى : أن يكون ذلك المقرر مؤمنا لا كافراً ، إذ لو كان كافرا لم يفد الإباحة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم، منكر لأفعالهم ولا امتثال منهم له .

الشرط الثالث : أن يفعل فى حضرته فلو كان غائبا عنه لم يكن دلالة على إباحته ولو أخبر به لكن فى هذا نظر إذا كان صدوره من مسلم الشرط .

الشرط الرابع : أن لا ينكره أحد الحاضرين عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لجواز كونه اكتفى بإنكاره، وتركه للفعل فى الوقتِ الذى قد ثبت أمره فيه بنفى الأمر به، فلو ترك القنوت فى الفجر لم يكن لأجل سهو، ولا لأجل كونه غير مفروض. علمنا أن الأمر به على جهة النفل قد ارتفع وكذلك ما أشبهه من الصورة .

قال أصحابنا: وفى أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم ما هو كالمجمل نحو ما رواه أهل الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم صام بشهادة الأعرابى [1] فهذه حكاية فعل مجمل؛

---

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أعرابيا جاء إلى النبى ﷺ فقال : [إنى رأيت الهلال . فقال أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم قال : فأذن يا بلال أن يصوموا غدا] .

أخرجه أبو داود فى الصوم ، باب فى شهادة الواحد على رؤية الهلال حديث رقم [٢٣٤٠] ج٢ / ٧٥٤ والترمذى فى الصوم ، باب ما جل فى الصوم بالشهادة رقم ٦٩١ .

والنسائى فى الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان من حديث سماك ابن حرب ، عن عكرمة عن ابن عباس . =

لأنا لا ندرى، هل اكتفى بشهادته، أم انضم إليها غيرها من شهادة، أو قرينة، أو وحى ، أو غير ذلك .

وفى فعله أيضا ما هو كالخصوص نحو كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل المسجد جنبًا (١) ، وكان يصوم الوصل (٢) وفيه أيضًا ما هو كالبيان لخطاب مجمل وذلك

= قال الخطابى : [فيه حجة لمن رأى أن الأصل فى المسلمين العدالة ، وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابى غير الإسلام فقط ، ولم يبحث بعد عن عدالته ، وصدق لهجته [ينر معالم السنن للخطابى ج٢ / ٧٥٥] .

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : [أقيمت الصلاة ، وعُدّلت الصُّفُوفُ قياما فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام فى مُصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا مكانكم ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقْطُرُ ، فكبَّر ، فصلينا معه] .

أخرجه البخارى ج١ / ٣٢٩ فى الغسل ، باب إذ ذكر فى المسجد أنه جنب ، يخرج كما هو ولا يتمم ، وفى الأذان ، باب هل يخرج من المسجد لعلة ، وباب إذا قال الإمام : مكانكم ، ثم رجع انتظروه . ومسلم رقم ٦٠٦ فى المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة ومالك فى الموطأ ج١ / ٤٨ فى الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله وفى رواية الموطا عن عطاء بن يسار [أن النبى ﷺ كبَّر فى صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم بيده ، أن امكثوا ، فذهب ثم رجع ، وعلى جلده أثر الماء] . وأبو داود فى الطهارة رقم ٢٣٤ و٢٣٥ ، باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس . وفى رواية أبى داود قال : [أقيمت الصلاة ، وصف الناسُ صفوفهم ، فخرج رسول الله ﷺ ، حتى إذا قام فى مقامه ذكر أنه لم يغتسل ، فقال للناس مكانكم، ثم رجع إلى بيته ، فخرج إلينا ينطفُ رأسه وقد اغتسل ونحن صفوف] قوله: ينطف ، نطف شعرُه ينطف " إذا قطر منه الماء وأخرجه النسائى ج١ / ٨١ ، ٨٢ فى الإمامة ، باب الإمام يذكر بعد قيامه فى مصلاه أنه على غير طهارة .

(٢) [عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن الوصال ، قالوا : إنك تواصِلُ ؟ قال : إنى لستُ كهيئتكُمْ إنى أُطعَم وأُسقى] . أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى [أن النبى ﷺ واصل، فوصلَ النَّاسُ ، فشق عليهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يواصلوا، قالوا: إنك تُواصل؟ قال : لستُ كهيئتكم ، إنى أظل أُطعَم وأسقى] .

البخارى فى ج٤ / ١١٩ فى الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ، وباب الوصال ومن قال: ليس فى الليل صيام.

ومسلم فى الصيام رقم [١١٠٢] باب النهى عن الوصال فى الصوم . ومالك فى الموطأ فى الصيام ج١ / ٣٠٠ باب النهى عن الوصال فى الصيام. وأبو داود فى الصوم ، باب فى الوصال رقم [٢٣٦٠] .

الوصال : المواصلة فى الصيام : هو أن يصوم يومين ، أو ثلاثة لا يفطر بينها.

أُطعَم وأُسْقَى : أنى أعان على الصوم وأقوى عليه ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم.

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :[واصل رسول الله ﷺ فى آخر شهر رمضان ، فواصل ناس من المسلمين، فبلغهُ ذلك ، فقال : لو مُدَّ كنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم ، إنكم لستم مثلى - أو قال: لستُ مثلكم - إنى يُطعمنى ربى ويسقينى] . =

نحو صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بعد قوله (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وكوضوئه صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : هذا وضوء لا تصح الصلاة إلا به[1] وفيه أيضا ما هو كالعموم وذلك نحو ما روى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر فى السفر[2]، فنقل ذلك يقتضى أن قصر الصلاة عام فى جميع أسفاره هكذا مثله الأصوليون ، وعندى أن هذا التمثيل غير واقع لأن العموم لم يؤخذ من فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما ماخوذ

= أخرجه البخارى فى الصوم ج٤ / ١٧٦، باب الوصال فى الصوم ، وفى التمنى ، باب ما يجوز من اللو . وأخرجه مسلم فى الصوم رقم [١١٠٤] باب النهى عن الوصل فى الصوم ، والترمذى فى الصوم، باب ما جاء فى كراهية الوصال للصائم رقم [٧٧٨] .

(١) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال :عبدُ خَيْر :[أتانا على رضى الله عنه ، فدعا بطهور فقلنا : ما يصنع بالطهور ، وقد صلى ؟ ما يُريدُ إلا ليُعلمنا ، فأتى بإناء فيه ماءٌ ، وطست فافرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ، فمضمض ونثر من الكفِّ الذى ياخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ، ثم جعل يده فى الإناء ، فمسح برأسه مَرَّةً واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ، ورِجْله الشمِّال ثلاثا، ثم قال : من سرَّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا] .

أخرجه أبو داود رقم ١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ فى الطهارة ، باب صفة وضوء النبى ﷺ والنسائى فى الطهارة ج١ / ٦٧ - ٧٠ باب باى اليدين يستنثر ، وباب غسل الوجه، وباب عدد غسل الوجه وباب غسل اليدين، وباب صفة الوضوء ، وباب عدد غسل اليدين. والترمذى فى الطهارة رقم ٤٨ و٤٩ باب ما جاء فى وضوء النبى ﷺ كيف كان وهو حديث صحيح .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما [أن رجلا أتى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله كيف الطهُور . فدعا بماء فى إناء، فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه، ثم مسح برأسه ، فادخل إصبعيه السبَّابتين فى أذنيه ومسح بإمهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسبَّابتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا، أو نقص فقد أساء وظلم وأساء] .

أخرجه أبو داود رقم ١٣٥ فى الطهارة ، باب صفة وضوء النبى ﷺ وفى رواية النسائى مختصرا ج١ / ٨٨ فى الطهارة ، باب الاعتدال فى الوضوء وإسناده حسن ، قال : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء ؟ فأراه ثلاثا [ثلاثا] ، ثم قال: هكذا الوضوء ، فمن ناد على فقد أساء وتعدَّى وظلم].

قوله : أساء وظلم :.أساء الأدب بتركه السنَّة والتأدب بآداب الشرع ، وظلم نفسه بما ينقصها من حقها الذى فوَّته من الثواب بترداد المرات فى الوضوء .

(٢) قال ابن قدامة فى المغنى ج٢ / ٢٥٤ : تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر فى أسفاره حاجًا ومعتمرًاوغازيا . وقال ابن عمر : صحبْت رسول الله ﷺ حتى قَبضَ - يعنى فى السفر، وكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر حتى قُبضَ وكان لا يزيدُ على ركعتين وعمر وعثمان وكذلك.

أخرجه البخارى فى التقصير رقم [١١٠٢] وأخرجه مسلم فى صلاة لمسفرين رقم ٦٨٩ .

من اللفظ لا من الفعل لا يقال: إن مرادهم أن الصدر الأول أخذوا عموم السفر فى جميع الأسفار من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يزل يقصر فى جميع أسفاره فكان تكرر ذلك كالعموم ، فهو فى حقهم مأخوذ من الفعل ، وفى حقنا من اللفظ لأنا نقول : لا نسلم أنهم إنما أخذوا عمومه من فعله بل من قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء:١٠١] لكن هذا لا يستقيم على من جعل الآية الكريمة واردة فى قصر المقدار، لا فى قصر الصلاة كما هو رأى أهل المذهب ، فيمكن كونهم أخذوا العموم من فعله صلوات الله عليه لا من قوله ، فحينئذ يستقيم التمثيل، ويكون المراد به فى الصدر الأول ، لا من بعدهم والله أعلم .

قال أصحابنا : وما كان مقصورا عليه كصوم الوصل ، ودخول المسجد جنبًا ونحوهما مما عرفنا اختصاصه به فلا تأسى به ، وذلك واضح لا إشكال فيه .

مسألة : الخلاف فى تكليفه قبل البعثة بشرائع الأنبياء :

واختلف الناس بتكليفه قبل البعثة بشرائع الأنبياء عليهم السلام :

* فقال الشيخان أبو على وأبو هاشم وأبو عبد الله البصرى وغيرهم : ونقطع أنه لم يكلف قبل بعثته بشرع نبى قبله .

* وقيل : بل نقطع بأنه تعبد بشريعة ما ؛ أى لا ندرى أى شريعة كان مأمورا بها والقائل بذلك هو بعض أصحاب الشافعى .

* قلت : ومن قال من أصحابنا إنه لا يصح انفراد التكليف العقلى عن الشرعى لزم أن يقول بقولهم ؛ أعنى فى كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان قبل البعثة متعبدا بشريعة ما .

* قال ابن الحاجب (١) المختار أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان متعبدا بشرع قيل: بشرع نوح وقيل بشرع إبراهيم وقيل بشرع موسى وقيل بشرع عيسى وقيل ما ثبت أنه شرع وبعضهم وهو الغزالى(٢) توقف فى ذلك توقف تجوز للأمرين إذ لا مانع.

والحجة لنا على القطع بالنفى أنه : لو كلف بها لم يكن بد من طريق إلى معرفتها،

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ / ٢٨٦ طبعة الكليات الأزهرية والمعتمد لأبى الحسين البصرى ج٢ / ٣٣٦ ـ دار الكتب العلمية .

(٢) المستصفى للغزالى ج١ / ٢٤٦ والمحصول للرازى ج١ / ٥١٨ .

ولا طريق له إلى معرفة شرع من قبله قبل نزول الوحى عليه إلا النقل، والنقل حينئذ ليس بطريق إن لم يتواتر ، لعدم الثقة بما ينقل منها ؛ وإنما لم نثق بنقل الناقل حينئذ وإن كان عدلا ؛ لأنه قد صح لنا أحبار اليهود والنصارى ، قد أدخلوا فى التوراة وحرفوها ، وحذفوا منها ، ألا ترى إلا قصة رجم الزانى التى احتكموا فيها إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأنكروا وجودها ؛ حتى حضر عبد الله بن صوريا من أحبارهم واعترف بأنها كانت موجودة فى التوراة والقصة بطولها فى سيرة ابن هشام (١) . وكذلك وقع تحريف فى الإنجيل فى قصة عيسى عليه السلام ودعواهم النبوة ، فالناقل وإن كان عدلاً لا يأمن تحريف ما نقله ممن تقدمه ، والتواتر إلى موسى وعيسى فى أعيان ألفاظ الكتابين قد بطل ، لجواز التحريف ، بخلاف كتابنا فإنه محفوظ عن أن يزاد فيه أو ينقص أو يحرف للأدلة التى قدماها فى شرح كتاب القلائد؛ فإذا ثبت أنه لا طريق له إلى شرع من قبله ، قطعنا بأنه لم يكلف به .

احتج المخالف بأنا نعلم من حاله بالنقل ، أنه كان قبل البعثة ، يذبح البهائم، ويستبيح لحمها ، ويركبها ، ويتعبها ، وإباحة ذلك إنما تعرف بالشرع لا لعقل وكذلك كان يطوف ويسعى ويحرم ويقف وكل ذلك إنما يحسنه الشرع لا العقل . والجواب والله الموفق أنا نقول لا نسلم أنه نقل عنه الذبح للبهائم بل وإن نقل أكل اللحم، فالعقل لا يقتضى تحريم الأكل مع الاستطابة، وأما الذبح فالنقل فيه كالنقل فى الطواف والسعى وسيأتى تحقيق الكلام فى ذلك ، وأما ركوب البهائم فقد قدمنا فى كتاب القلائد أن العقل يستحسن تحملها المشقة إذا قوبلت بنفع يجبرها ونزيد على ما مر تفصيله .

مسألة : فى بيان شريعته بعد البعثة :

* قال أصحابنا فأما بعد البعثة فأتى بشريعة مبتدأة ، هذا قول أكثر المتكلمين.

---

(١) روى أنه ﷺ رجع إلى التوراة فى رجم اليهوديين ، وأنه ﷺ سالهم : ما تجدون فى التوراة؟ فلما أخبروه بالرجم ، وأنهم تركوه قال ﷺ [أنا أول من أحيا أمر الله تعالى] أخرجه مسلم فى كتاب الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة فى الزنا . جـ٣/ ١٣٢٦ . وفى لفظ عن عبد الله بن عمر قال : إن اليهود أتوا النبى ﷺ وآله برجل وامراة منهم قد زنيا فقال : [وما تجدون فى كتابكم] فقالوا : تسخم وجوههما ويخزيان قال : ﴿ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل عمران :٩٣] ـ فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم فقرأ، حتى إذا انتهى إلى موضع وضع يده عليه، فقيل له : ارفع يدك، فرفع يده فإذا هى تلوح، فقالوا، أو قالوا: يا محمد إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما رسول الله ﷺ وآله فرجما].

أخرجه البخارى فى كتاب الحدود ، باب لا يُثرَّب على الأمة إذا زنت ولا تنفى حديث رقم [٣٣] جـ٨/ ٢٠٧ ـ ٣٠٨ وفى كتاب التوحيد ، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية حديث رقم [١٦٨] جـ٩ / ٢٨١ .

* وقيل : بل أتى بكل شرع متقدم لم ينسخ .

* وقيل : بل أتى بشريعة إبراهيم .

وقيل : بل أتى بشريعة موسى عليه السلام فهذه أقوال الأصوليين فى ذلك وثمرة الخلاف فى لزوم الأخذ بشرع من قبلنا[1] إن لم ينسخ ولكل حجة سنذكرها.

فالحجة لنا على أن شريعته مبتدأة أنه لو تعبد بشرع نبى قبله لأضيف إلى شارعه، وكان نبينا كالمؤدى عنه، ذكر هذا الدليل أبو عبد الله البصرى رحمه الله تعالى قال: لأن ما كان متعبدا فيه باتباع من قبله فهو فى حكم المؤدى عنه، فكما أن شريعته لا تضاف إلى من يؤدى عنه، من الصحابة والعلماء؛ فكذلك ما أداه عن غيره لا يضاف إليه .

قلت ولقائل أن يقول : إنما يلزم ما ذكرته ، لو أخذه عن الشارع الأول ، ونقله عنه ، وأما إذا أخذه عن الله تعالى ، لا عن نقل ناقل ، فلا يلزمنا إضافته إلى من كان شرعه .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن يقال : إنه إن اشترط أن لا يأخذ من تلك الشريعة إلا عن الله تعالى ، لا عن نقل ناقل ، فهى شريعة مبتدأة لا محالة ، وإن كانت مماثلة للشريعة الأولى ، وإن أمر أن يأخذها كلها ، أو بعضها عمن نقل عن ذلك النبى كان فى حكم المؤدى عنه ، فلا وجه لإضافتها إليه .

وتحقيق ذلك : أنه إذا أخذها كلها عن الله بطلت ثمرة الخلاف ، وهى الأخذ بما نقل إلينا من شرع من قبلنا مما لم ينسخ؛ وإذا ارتفعت ثمرته ارتفع ، وحكمنا بأن الذى جاء به شرع مبتدأ والله أعلم .

قال قاضى القضاة: وإذن لرجعت الصحابة فيما عرض من حوادث الأحكام التى لا نص عليها من جهته صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكتب السالفة ؛ ولم يجز لها أن ترجع إلى القياس والاجتهاد حتى يفقد الحكم فيها .

قلت: وهذا دليل ثان ركبّه القاضى وتحريره: أن المعلوم من حال الصحابة رجوعهم

---

(١) المراد بشرع من قبلنا : الأحكام التى شرعها الله تعالى للأمم السابقة ، وجاء بها الأنبياء والرسل السابقون ؛ كشريعة سيدنا إبراهيم وسيدنا موسى وسيدنا عيسى عليهم الصلاة والسلام . قال جل ثناؤه **﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾** [الشورى: ١٣]. ينظر طلعة الشمس على الألفية للعلامة/ عبد الله السالمى تحقيق ا.د. محمود سعد ج٢ / ١٤٢ وما بعدها .

عند فقد النص منه صلى الله عليه وآله وسلم إلى القياس والاجتهاد، ولا يلتفتون إلى البحث عن الحادثة إلى الشرائع المتقدمة ؛ ولو كان شرعه صلى الله عليه وآله وسلم، شرع من قبله لم يعملوا بقياس ولا اجتهاد ، حتى يبحثوا عن النصوص المتقادمة ، والمعلوم بالنقل التواترى أنهم لم يكونوا يعولون على شيء منها، وهذا يقتضى صحة ما اخترناه .

الوجه الثالث: ذكره أيضا قاضى القضاة وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم لو تعبد بشرع من قبله ، لكنا مأمورين بقراءة الكتب السالفة والمحافظة عليها ، وعلى تحصيلها ، كما فى الكتب الإسلامية من الكتاب والسنة ، والمعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر بذلك ؛ بل قد نقل أنه كره المطالعة فيها ، فإنه حين رأى عمر ينظر فى صحيفة من صحائف التوراة غضب حتى احمرت وجنتاه وقال: (أما لو كان أخى موسى فى الحياة لما وسعه أن ينظر فى غير الكتاب الذى نزل علىَّ)[1] أو كما قال؛ فهذه أدلة واضحة تشهد بصحة ما اخترناه، والله الموفق والهادى.

واحتج الذين قالوا إنه تعبد بكل ما لم ينسخ من شرائع من قبله : بقوله تعالى بعد تعداد جماعة من الأنبياء ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠] وقوله تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً﴾ [الشورى:١٣] الآية وقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة:٤٤] .

---

(١) هذا حديث أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن عبد الله بن حالس ورد قسم منه فى الفتح الكبير ج٣ / ٤٩ قال فى فيض القدير فى آخر شرحه لهذا الحديث قال الراوى عبد الله [دخل عمر على النبى ﷺ بكتاب فيه مواضع التوراة ، فقال : هذه كنت أصبتها مع رجل من أهل الكتاب ، فقال : فاعرضها علىَّ ، فعرضها : فتغير وجهه تَغيُّراً شديدا ثم ذكره] وقد ضعفه السيوطى على ما فى الفيض [فيض القدير ج٥ / ٣٣٤] .

وقال ﷺ حين رأى صحيفة من التوراة فى يد عمر رضى الله عنه : [أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى ، والله لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعى] . وفى لفظ : أن عمر رضى الله عنه أنه قال للنبى ﷺ : [إنا نسمع أحاديث يهود تعجبنا أفترى أن نكتبها ؟ فقال النبى ﷺ : [أمتهوكون أنتم؟] إلخ الحديث.

أخرجه الإمام أحمد فى المسند ج٣ / ٣٨٧ .

أمتهوكون أنتم : الأهوك : الأحمق ، والاسم الهوك ، وقد هوك هوكا ، ورجل هواك ومتهوك: متحير : والأهوك والأهوج واحد . والتهوك : السقوط فى هوة الردى.

قال أبو عبيدة : معناه أمتحيرون أنتم فى الإسلام ، حتى تأخذوا وحيا من اليهود.

وقال الجوهرى : التهوك مثل التهور ، وهو الوقوع فى الىء بقلة مبالاة وغير روية [ينظر لسان العرب مادة: هوك ـ الجزء السادس] .

قلنا قد أقمنا الدلالة على أنه لم يتعبد بشرع من قبله ؛ فوجب حمل هذه الآيات الكريمة على ما يوافق تلك الأدلة ؛ إذ الواجب الجمع ، حيث أمكن فنقول إن مراده تعالى ، أن تطابق اعتقاداته اعتقادات من سبقه من الأنبياء فى الإلهيات والتوحيد والعدل ، وفيما أخبروا به من البعث، والنشور ، والحساب والعقاب، ونصب الميزان ، والصراط والصحف ؛ لأن اعتقادهم كلهم فيه واحد لا يختلف؛ بخلاف العمليات ، فالمصالح فيها مختلفة باختلاف الأزمنة والأشخاص .

واحتج الذين عينوا شريعة إبراهيم بقوله تعالى ﴿ **قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** ﴾ [البقرة:١٣٥] وقوله ﴿ **وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ** ﴾ [البقرة:١٣٠] وقوله ﴿ **أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ** ﴾ [النحل:١٢٣] واحتج من عيّن شريعة موسى بقوله تعالى ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ [المائدة:٤٥] الآية وقوله ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ** ﴾ [المائدة:٤٤] والظاهر جميعهم ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) (١) لقوله تعالى

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة .. إلخ ح١/٤٧٧ حديث رقم[٣١٦] وحديث رقم [٣٠٩] ج١/٤٧١ ولفظه [إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول [وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي] وأخرجه النسائى فى كتاب مواقيت الصلاة، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ج١/٢٩٥ ، ٢٩٦

وابن ماجه فى كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ج١/٢٢٧، ٢٨ حديث رقم [٦٩٧].

وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: [من نسى صلاة ، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك] .

أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعديل قضائها ج١/٤٧٧ رقم [٣١٤] والبخارى فى كتاب الصلاة ، باب [٣٧] من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها .. إلخ ج١/١٢٨ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ج١/٣٠٧ ، ٣٠٨ حديث رقم [٤٤٢] والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة ج١/٣٣٥ ، ٣٣٦ حديث رقم [١٧٨] وقال أبو عيسى [حديث أنس حديث حسن صحيح] وأخرجه النسائى فى كتاب المواقيت، باب فيمن نسى صلاة ، وفى باب من نام عن صلاة ج٢/٢٩٣ ، ٢٩٤ وابن ماجه فى كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ج١/٢٢٧ رقم [٦٩٥ ، ٦٩٦] .

﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤] وهى خطاب لموسى ولرجوعه صلى الله عليه وآله وسلم إلى التوراة فى رجم اليهودى الذى زنى (١) .

والجواب والله الموفق: أما الآيات المختصة بإبراهيم عليه السلام فمحمولة على ما تقدم من أن المراد بها اتباعه فى الاعتقادات الدينية الإلهية فى التوحيد والعدل جمعًا بين الأدلة كما هو الواجب حيث أمكن وأما الآيات المختصة بموسى عليه السلام فبعضها حكاية وهى قوله ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ وقرره الله تعالى فى شريعته ﷺ فاتفق الشريعتان فى هذا الحكم لا أنه أمر بالاتباع وكذلك نقول فى قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ أنه اتفق الشرعان فى الحكم ، وكذلك نقول فى رجوعه إلى التوراة فى حد اليهودى ؛ وإنما أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يبين لليهود أن الرجم ثابت فى شريعتهم ، لما أنكروه ، فبين أنه ثابت فيها على حد ثبوته فى شريعته صلى الله عليه وآله وسلم، لا أنه أمر بان ياخذ حكمه من التوراة كل ذلك قلنا به ، ليكون جمعًا بين الأدلة كما هو الواجب فصح ما قلنا وبطل ما زعموا.

مسألة : فى طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وتذكيته قبل البعثة :

اعلم أن الفقهاء وجل المتكلمين : لا يقطعون بانه صلى الله عليه وآله وسلم طاف وسعى وذكى قبل البعثة ؛ وقطع أبو رشيد بانه لم يفعل قال: وكذلك كان لا يصلى، ولا يحج ، ولا يغتسل ؛ لأن كل ذلك شرائع من قبله ، ولم يكن متعبداً بشريعة .

قلنا: لا طريق إلى القطع بانه لم يفعل ولا إلى أنه فعل فجوزنا الأمرين ؛ فأما قول أبى رشيد أنه يؤدى إلى أن يكون متعبداً بشرائع من قبله وذلك ممتنع .

قلنا: إنما منعنا من ذلك بعد البعثة لما تقدم ، وأما قبلها : فلا مانع من أن يكون الشخص متعبداً بشريعة نبى ، ثم يصير نبيًّا ، كما أن لوطا عليه السلام فى ابتداء أمره كان متبعًا لإبراهيم ، ثم صار نبيا ، كما حكى الله سبحانه حيث قال ﴿ فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ ﴾ [العنكبوت:٢٦] يعنى فى ابتداء أمره ، ثم بعث الله لوطا نبيا ، ومن ثم لم نقطع على تعبده قبل البعثة ولا على عدمه ، بل قلنا لا دليل يدل على النفى ولا الإثبات .

قلت : وهذا يستقيم فيما تواتر إليه نقله ، ولم يجوز فيه التغيير ، كالطواف والحج ونحوهما ، فأما ما لم يتواتر فلا يستقيم لما قدمنا .

---

(١) سبق تخريجه .